وان خالعها على مهرها توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق
ولم يسقط من المهر شيء لما ذكرنا واذ قبله الاب فعلى الروايتين
كما لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط والله
اعلم هذا **باب** في بيان احكام **الظهار**
وهو مصدر من ظاهر وظاهر وفي الشرع هو الظهار
تشبيه المنكوحة بمحرمة اي بامراة محرمة عليه اي على
المشبّه **على التابيد** مثل الام والبنت والاخت وقيل
ينبغي ان يزاد اتفاقا التحرج ام المزفوف بها وبنتها لانه لو شبهها
بها لا يكون مظاهرا كذا في شرح الطحاوي وفي الاختيار
يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان القاضي
اذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لابي يوسف وفي
المحيط لو قبل امراة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة ثم
شبه امراته بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة والا شبه
هذا الوطئ لان حرمته منصوص عليها **حرم عليه** وعلى المظاهر
الوطئ ودواعيه كالمس والقبلة بشهوة **بانت** اي بقوله
انت **علي كظهر امي حتى يكفر** عن ظهاره لقوله تعالى والذين
يظهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة امراة اوس بن
الصامت وهو مشهور وعند الشافعي في الجديد واحمد
في رواية لا تحرم الدواعي **فلو وطئ** المظاهر **قبله** اي قبل
التكفير **استغفر ربه** عز وجل ولا يجب عليه غير الكفارة

الاولى

الاولى اشار اليه بقوله **فقط** وقال سعيد بن جبير عليه كفارتان
وقال النخعي عليه ثلاث كفارات والحجة عليهما ما روى ان سلمة
ابن صخر حين وقع امراته وقد ظاهر منها اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها
قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال
رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
امرك الله رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن غريب
صحيح وفي رواية قال له استغفر ربك ولا تقدم حتى تكفر
ولو كان شيء اخر واجبا عليه لبينه عليه السلام **وعوده**
اي وعود المظاهر وهو العود المذكور في قوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا **عزمه على وطئها** اي على وطي المظاهر
اياها وقال الشافعي ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه فيه
ايقاع الطلاق ولا يطلق حتى لو طلق موصولا بالظهار
لا يلزمه كفارة عنده لان العود النقض يقال فلان صنع
في حق فلان صنيعة ثم عاد لها اي نقضها فنقض الظهار
في امساكها نكاحا لان موجب هذا التشبيه ان لا يمسكها
نكاحا وقال مالك العود الوطئ نفسه والحديث المذكور
يرده عليه وقالت الظاهرية ان يتكلم بالظهار مرة اخرى
ولا يحرم وطؤها بدون الثانية وهذا فساده ظاهر لانه
لو كان كذلك لقال يعيدون من الاعادة لا من العود
ولان موجب الظهار هو حرمة الوطئ فيقتضي في العزم

Copyright © King Saud University